

# الحزب المدني الديمقراطي

## النظام الأساسي

أكتوبر  
2021

### مادة (1)

الحزب المدني الديمقراطي حزب سياسي يهدف للمشاركة السياسية بهدف تحقيق المبادئ والأهداف الواردة في هذا النظام الأساسي.

### مادة (2)

شعار الحزب هو التضامن من أجل ليبيا الواعدة دولة الأمن والنماء

رسم الشعار



### شرح الشعار

انبثقت فكرة شعار الحزب المدني الديمقراطي من خلال الابتعاد عن الألوان المستهلكة، بحثاً عن التميز والتفرد، منذ البداية، إضافة إلى اختيار الشكل الدائري للشعار لرمزيته الحركية، كونه يمثل عجلة التغيير، الذي يسعى الحزب لإحداثه. والأسهم المتجهة إلى المركز ترمز إلى صفة التعاضد. وهكذا تم اختيار ألوان تدرجات زرقة السماء والبحر ولون الصحراء الأصفر. وهو ما يرمز إلى جغرافيا الوطن. وتم تبني شكل المربعات باعتبار أن الشكل المربع، في ثقافات كثير من الشعوب، يرمز إلى الوطن، وهو في مجمله شكل هندسي مستقر إنشائياً ومعمارياً، يسهل من خلاله الوصول إلى كل الأشكال الهندسية الأخرى.

### مادة (3)

#### مقر الحزب

مقر الحزب الرئيس في مدينة بنغازي، وله فتح فروع ومكاتب داخل الوطن وخارجه، وفقاً للأسس والضوابط المبينة في هذا النظام.

## مادة (4)

### مبادئ الحزب

يلتقي المنتسبون إلى الحزب على المبادئ الأساسية التالية:

1- الشرعية الدستورية، المتجسدة في دستور يتم تبنيه من خلال استفتاء أفراد الشعب، بأسلوب الاقتراع السري الحر، المكفولة له كل ضمانات الشفافية والنزاهة، كأساس وحيد للحكم، واعتبار أي سلطة لا تستند إلى إرادة الشعب سلطة غير شرعية من الواجب رفضها ومقاومتها.

2- الدولة المدنية الديمقراطية، المبنية على الأسس التالية:

- السيادة للشعب والولاية لمن ينتخبهم لتولي أمور الحكم.
- الالتزام الكامل بسيادة الدستور والقوانين الوطنية واحترام المواثيق والمعاهدات الدولية التي تكون ليبيا طرفاً فيها.
- الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وضمان التوازن بينها في الصلاحيات والمهام.
- استقلال القضاء وضمان حيده ونزاهة العاملين في السلك القضائي بجميع مستوياته.
- التعددية السياسية والحزبية أساساً لنظام الحكم الديمقراطي ومنهجاً للممارسة السياسية.
- التداول السلمي للسلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة.
- كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير، حق التجمع السلمي في إطار الأحزاب السياسية والنقابات المهنية ومؤسسات المجتمع المدني، والمساواة في الحقوق والواجبات وضمان تكافؤ الفرص أمام الجميع.
- الليبيون متساوون أمام القانون، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو اللغة أو المعتقد.
- المواطنة الكاملة حق يكفله الدستور لجميع الليبيين، والمواطنة قوامها الولاء للوطن دونما سواه من الولاءات القبلية والجهوية والعرقية.
- تجريم ومكافحة كافة أساليب الإرهاب والعنف المادي والمعنوي، ونشر ثقافة التسامح، وتحقيق السلم الأهلي القائم على المساواة والمكاشفة والمصالحة الوطنية، في إطار مبادئ العدالة والقانون.

3- الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع، لا يجوز مخالفة ما ورد بها من أحكام قطعية.

4- اللغة العربية لغة الدولة الرسمية، وترعى الدولة مختلف مظاهر التنوع اللغوي والثقافي في المجتمع الليبي.

5- العلم والمعرفة هما أساس ومنطلق صنع التقدم، وإعادة بناء الحياة والدولة الجديدة في ليبيا، في مختلف مجالات التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية، ومنهج للتعامل مع تحديات وقضايا

- التحول الحضاري، وترعى الدولة البحث العلمي، وتفتح المجال أمام الموهوبين والباحثين لتنمية قدراتهم الإبداعية، بما يخدم خطط التنمية المستدامة في مختلف المجالات.
- 6- المحافظة على سيادة الوطن ووحدته الوطنية والترايبية وسلامة وأمن سكانه ومكوناته الثقافية والاجتماعية.
- 7- دعم جهود الجيش الوطني في محاربة الإرهاب ومختلف مظاهر الخروج على سلطة الدولة وسيادتها، وبناء جيش وطني محترف وعصري، من حيث التجهيز والتأهيل، عقيدته الولاء للوطن والدفاع عنه وتأمين حدوده واحترام سيادة الدستور.
- 8- دعم جهود وسياسات بناء قوة أمن وطني مؤهلة لتحقيق الأمن وضمان سيادة القانون، وتأهيل أفرادها لاحترام مبادئ حقوق الإنسان وكرامته.
- 9- تحقيق تنمية مكانية ومستدامة، تركز على حكم محلي، قائم على اللامركزية.
- 10- العمل والمبادرة الحرة دعامتان أساسيتان لاقتصاد قوي ومتنوع، يقوم على تطوير الخدمات وعلى المعرفة، يتشارك فيه ويتكامل القطاع العام والقطاع الخاص، يحسن استثمار الموارد والإمكانات المادية والبشرية الوطنية، بما يحقق الكفاية والاستقرار والازدهار، وبما يكفل النمو والتجدد والمنافسة ويمنع الاحتكار بكافة أشكاله ويحقق العدالة الاجتماعية.
- 11- الدولة راعية وكفيلة لكل أبنائها، وتولي عناية خاصة بالمحتاجين وذوي الإعاقة، وتضع الخطط والبرامج لمعالجة الآثار المترتبة على الحرب، من خلال كفالة أسر الشهداء وتوفير العلاج والعناية الطبية والنفسية اللازمة للجرحى والمرضى.
- 12- تأكيد دور المرأة، وضمان تمكينها من ممارسة حقوقها السياسية ومشاركتها الفاعلة في مختلف مؤسسات ومستويات صناعة القرار والإدارة.
- 13- المساهمة الفاعلة للشباب في مختلف مؤسسات ومستويات صناعة القرار والإدارة، وتأكيد دورهم في بناء الدولة الجديدة.
- 14- القبيلة جزء من النسيج الاجتماعي للوطن، لها دور مهم في ضمان التواصل والتكافل الاجتماعي بين أفرادها، ويتعين النأي بها عن الممارسات السلبية التي تقصد حسن سير وانتظام العمل بدولة القانون والمؤسسات.
- 15- العدالة الانتقالية ضرورة لتحقيق المصالحة الوطنية، من خلال:
- تقديم من ارتكبوا جرائم القتل والتعذيب والاعتصاب وسرقة المال والممتلكات العامة والخاصة إلى القضاء.
  - وضع البرامج والخطط لعودة النازحين والمهجرين إلى مواطني سكنهم.
  - العمل على خلق حوار بين الأطراف، برعاية مؤسسات المجتمع والدولة لتقريب وجهات النظر، من أجل تضميد الجراح، ونشر ثقافة التسامح وبناء جسور الثقة.

- تطوير آليات العدالة التصالحية بما فيها التفاوض والتحكيم، لحل المنازعات بغير المساعي القضائية كلما أمكن ذلك.
- رفع المظالم عن الناس بكافة أنواعها، وإلغاء كافة القوانين والإجراءات التي أدت إليها، وتحمل الدولة مسؤوليتها إزاءها، والتعويض عنها بالوسائل المادية والمعنوية.
- 16- الكفاءة والنزاهة هما المعياران لتولي المناصب والوظائف الإدارية.
- 17- مكافحة الفساد بكافة أشكاله، ومحاسبة الفاسدين، والالتزام بإرساء مبادئ الشفافية والنزاهة والمحاسبة في منظومة القوانين.
- 18- تطوير البنية الأساسية للثقافة، بإنشاء وتطوير معاهد وأكاديميات الفنون، وتشجيع إقامة المسارح ودور العرض، وإقامة المهرجانات الفنية علي المستوى الوطني والعالمي.
- 19- تبني إعلام مهني حر ومستقل، يمثل لميثاق الشرف الإعلامي، إلى جانب إعلام عام يتولى المجتمع تمويله ومراقبته وإدارته، من خلال هيئة مستقلة.
- 20- دعم السياسات الوطنية لمواصلة التنقيب عن الآثار ورعاية المستكشف منها، وحمايته من أشكال العبث والعدوان والسرقة، وبذل الجهود الممكنة لاسترجاع المقتنيات الأثرية المسروقة والمهربة خارج الوطن.
- 21- تبني سياسة خارجية مستقلة، تحقق المصلحة الوطنية، وتحافظ على الأمن الوطني، وبناء علاقات خارجية واقعية ومتوازنة في محيط ليبيا العربي والإسلامي والأفريقي والمتوسطي والعالمي، على أساس احترام حسن الجوار وعدم التدخل في شؤون الغير، والشراكة في إطار تبادل المصالح والمنافع وتشجيع الاستثمار.
- 22- تبني سياسة الأمن الإنساني الصحي والاهتمام بإصاح البيئة وتنميتها.
- 23- الاهتمام بمواقع التنوع الإحيائي، النباتي والحيواني، وانتهاج السياسات الوطنية الكفيلة بصونها وإصدار التشريعات اللازمة لإعلانها محميات طبيعية، تتولي الدولة رعايتها وتنميتها بوصفها أماكن سياحية وعلمية مميزة.

## مادة (5)

### أهداف الحزب

يعمل الحزب على تحقيق الأهداف التالية:

1. المساهمة في بناء ليبيا دولة مدنية دستورية ديمقراطية، تكفل الحقوق والحريات الأساسية لجميع المواطنين، وتكفل سيادة القانون والمساواة بينهم دون تمييز، وتكفل التداول السلمي على السلطة، في ظل نظام الفصل بين السلطات واستقلال القضاء والتصدي بكل الوسائل المشروعة لكل ما يمس حقوق الإنسان أو ينال من حقوق الأفراد الدستورية.

الحزب المدني الديمقراطي \_\_\_\_\_ النظام الأساسي

2. وضع برامج التنمية السياسية والثقافية لإيجاد بيئة ملائمة لممارسة سياسية واعية ومسؤولة، تستوعب آليات ومتطلبات النظام المدني الديمقراطي المبني على حرية الرأي والتعبير والممارسة السلمية للعمل السياسي.

3. إنجاز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تستند إلى قراءة موضوعية لمعطيات البلاد ومقدراتها البشرية والمادية، واستشراف علمي للساحات والآفاق المتاحة للحركة الفاعلة، والعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية وترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص لجميع أفراد المجتمع دون تمييز طبقي أو جهوي، ورعاية حقوق الأسرة والطفولة والشباب، وحماية حقوق المتقاعدين والفئات المحتاجة من أفراد المجتمع.

## مادة (6)

وسائل الحزب في تحقيق أهدافه

يعمل الحزب على تحقيق أهدافه بالأساليب والوسائل المشروعة ومنها:

1. تنمية الوعي السياسي والثقافي لدى مختلف شرائح المجتمع، من خلال البرامج الثقافية والإعلامية والعلمية، مثل: المحاضرات، الندوات، حلقات النقاش، البحوث والدراسات.
2. إصدار الكتب والصحف والنشرات التثقيفية والتعليمية وإقامة المحطات الإذاعية والتلفزيونية ومراكز البحوث والدراسات.
3. إقامة المهرجانات والمسابقات الفكرية والرياضية، وتنظيم المعارض الفنية والعلمية.
4. منح جوائز للإبداع الفكري والعلمي، لتشجيع المبدعين والمفكرين والعلماء والمخترعين والباحثين.
5. استثمار وسائل التقنية الحديثة في الاتصالات والمعلومات للتعريف بمبادئه وأهدافه وبرامجه، من خلال المواقع على الشبكة العالمية وصفحات المواقع الاجتماعية.
6. المساهمة في مختلف فعاليات الحوار الوطني بين أطراف المجتمع لتبادل الآراء والأفكار والتوافق على برامج مشتركة.
7. المساهمة في برامج العمل الأهلي التطوعي، في مجالات التكافل الاجتماعي ورعاية المحتاجين وخدمة البيئة.
8. إقامة البرامج التدريبية المختلفة في مجالات التنمية البشرية والعمل الاجتماعي والسياسي.
9. التواصل مع المنظمات الدولية، والاستفادة من برامجها في دعم التطوير السياسي والثقافي.
10. التعاون مع المنظمات الدولية المختصة في الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية البيئة ومكافحة الأوبئة والأمراض.
11. تنظيم المؤتمرات على المستوى المحلي والدولي والمشاركة فيها.
12. المشاركة مع الأحزاب والحزبات المحلية الأخرى التي تتفق مع أهداف الحزب.

13. المساهمة في الحياة السياسية بالوسائل السلمية والديمقراطية بقصد تداول السلطة والمشاركة في مسؤوليات الحكم .

## مادة (7)

### العضوية

#### أ . العضوية العاملة:

يشترط لاكتساب العضوية العاملة في الحزب أن يكون المرشح لها:

1. لبيبي الجنسية.
  2. قد بلغ سن الثامنة عشرة من عمره.
  3. محمود السيرة وحسن السمعة.
  4. متمتعاً بحقوقه السياسية.
  5. منتفياً عنه الموانع المنصوص عليها في قانون الأحزاب.
  6. موافقاً على دفع رسوم الانتساب والاشتراكات الشهرية.
  7. غير منتمٍ لتنظيم سياسي آخر.
- وتحدد اللائحة الداخلية كيفية الانتساب وطرق نقل العضوية بين فروع الحزب.

#### ب . العضوية الفخرية:

تمنح هذه العضوية بقرار من رئيس الحزب، بعد موافقة الهيئة العليا للحزب، للأشخاص الذين أدوا خدمات جليلة وتمييزة للحزب.

## مادة (8)

### فقدان العضوية وإسقاطها

تُفقد العضوية أو تُسقط في الحالات التالية .:

1. الانسحاب.
2. فقدان شرط من شروط اكتسابها.
3. فقدان الأهلية القانونية.
4. الفصل من الحزب تأديبياً.
5. إذا أدين العضو في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يرد إليه اعتباره.
6. إذا تقدم العضو لأية عملية انتخابية تتم على مختلف المستويات السياسية دون ترشيح وموافقة مسبقة من الهيئة العليا للحزب.
7. إذا دعم العضو أي مرشحين للانتخابات من خارج أطر الحزب.
8. الوفاة .

ويكون الإسقاط وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات السارية.

## مادة (9)

### حقوق الأعضاء وواجباتهم

أعضاء الحزب متساوون في الحقوق والواجبات المقررة أو المفروضة بموجب النظام الأساسي ولائحته الداخلية والقرارات الصادرة عن الهيئة العليا للحزب، وعلى كل عضو أن يمارس حقوقه دون مساس بحقوق باقي الأعضاء، وعليه القيام بجميع الواجبات المفروضة عليه، ويكفل له الحزب التضامن والمساندة في حالة تعرضه لأية ممارسات أو إجراءات تعسفية بسبب نشاطه أو آرائه ومواقفه السياسية والفكرية.

### أولاً . حقوق العضو:

1. المشاركة في برامج الحزب حسب قدراته ومؤهلاته ورغباته وتخصصه .
2. الترشح لمختلف مواقع المسؤولية داخل الحزب، ولا يجوز للعضو الجمع بين أكثر من وظيفة قيادية. وتعد وظيفة قيادية كل وظيفة يتم توليها بطريق الانتخاب.
3. الترشح للانتخابات العامة في الدولة حسب البرنامج المعد من الحزب.
4. المشاركة في عمليات الاقتراع العام لاختيار ممثلين في هيئات الحزب.
5. الحصول على ما يصدر عن الحزب من مطبوعات ومنشورات.
6. التقدم باقتراح تعديل النظام الأساسي وغيره من اللوائح المنظمة لعمل الحزب، حسب الشروط التي يحددها هذا النظام واللوائح المعمول بها في الحزب.
7. الحق في إبداء الرأي في كل ما يتعلق بنشاط الحزب ومواقفه وتوجيه النقد المسؤول والبناء بأسلوب ديمقراطي.

### ثانياً . واجبات العضو:

1. دفع الاشتراكات المقررة والمساهمة قدر الاستطاعة في دعم موارد الحزب المالية.
2. حضور الملتقيات والدورات التأهيلية التي تُنظم في إطار الحزب ومكاتبه الفرعية.
3. الالتزام بتحقيق أهداف الحزب والمشاركة في نشاطاته، وأداء واجباته التنظيمية، والمواظبة على حضور الاجتماعات والتعاون مع بقية أعضاء الحزب في إطار العمل الجماعي البناء .



## مادة (10)

### الهيكل التنظيمي للحزب

#### المؤتمر العام

المؤتمر العام هو أعلى سلطة في الحزب، ويتكون من عشرة مندوبين منتخبين عن كل فرع من فروع الحزب، علي أن ينتخب أحدهم عضواً في الهيئة العليا.  
ينعقد المؤتمر الأول للحزب برئاسة أكبر الأعضاء سناً ومساعدة أصغرهم سناً، وينتخب بالاقتراع السري رئيساً له ونائباً للرئيس، لولاية مدتها أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يجوز لأي منهما الترشح لها مرة أخرى إلا بعد مرور فترة رئاسية كاملة.

## مادة (11)

#### انعقاد المؤتمر العام

1. ينعقد المؤتمر العام للحزب في دورة عادية مرة كل سنتين، خلال ثلاثة الأشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية، بناء على دعوة من الهيئة العليا، ويكون انعقاده صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وإذا لم يتكامل العدد، يؤجل الاجتماع لمدة أسبوعين، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ما لا يقل عن ثلث أعضاء المؤتمر، بشرط حضور رئيس الحزب ونائبه. وإذا لم يكتمل العدد المطلوب، يؤجل الاجتماع مرة أخرى لمدة أسبوعين، ويكون انعقاده صحيحاً بأي عدد يحضر من أعضائه، مع رئاسة الحزب وأغلبية أعضاء الهيئة العليا. وتحدد اللائحة الداخلية طرق الدعوة ومواعيدها وجدول الأعمال.
2. يجوز عقد اجتماع استثنائي بناءً على دعوة خمسين عضواً من أعضاء المؤتمر العام أو الأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة العليا، لتدارس مسألة مهمة عاجلة طارئة لا تحتتمل التأجيل.
3. تتخذ قرارات المؤتمر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ما لم يُنص علي أغلبية خاصة في أمور مهمة يحددها هذا النظام أو اللوائح الداخلية للحزب.

## مادة (12)

#### اختصاصات المؤتمر العام

1. انتخاب رئيس الحزب ونائبه.
2. إقرار السياسات العامة للحزب.
3. اعتماد البرنامج السياسي للحزب.
4. إعفاء رئيس الحزب ونائبه وأعضاء الهيئة العليا، ومساءلتهم وقبول استقالاتهم.
5. حل الحزب أو دمج، بمراعاة الأغلبية المنصوص عليها في المادة (38) من هذا النظام.
6. إدخال أية تعديلات على النظام الأساسي للحزب، وفقاً للنصاب المشار إليه في المادة (31) من هذا النظام.

الحزب المدني الديمقراطي \_\_\_\_\_ النظام الأساسي  
7. التصديق علي ميزانيات الحزب وحساباته الختامية وتقارير الهيئة العليا ومراجع الحسابات وفق المادة (33) من هذا النظام.

### المادة (13)

#### انتخاب رئيس الحزب

- ينتخب المؤتمر العام للحزب في اجتماع خاص رئيس الحزب، بالأغلبية المطلقة من أعضائه (50%+1)، ويتم الانتخاب بالاقتراع السري المباشر للاختيار بين بطاقات انتخابية تتضمن اسم المرشح لرئاسة الحزب ومن يختاره نائباً له.
- وفي حالة عدم حصول أي بطاقة من البطاقات على الأغلبية المطلقة من الأصوات، يعاد الانتخاب بين البطاقتين الحاصلتين على أعلى الأصوات، وتفوز في هذه المرة البطاقة الحاصلة على أغلبية أصوات المقترعين.
- وفي حالة وجود بطاقة انتخابية واحدة، تعد هذه البطاقة فائزة بالتركية.

### مادة (14)

#### مدة انتخاب رئيس الحزب

يُنتخب رئيس الحزب ونائبه لفترة رئاسية مدتها أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يجوز لأي منهما الترشح لها مرة أخرى إلا بعد مرور فترة رئاسية كاملة.

### مادة (15)

#### ممثل الحزب

رئيس الحزب هو الذي يمثله أمام القضاء وأمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية وفي مواجهة الغير، وهو المتحدث الرسمي باسمه، وله أن يعين من يختاره من أعضاء الحزب متحدثاً رسمياً للحزب بدلاً عنه.

### مادة (16)

#### اختصاصات رئيس الحزب

1. اختيار أمين سر الحزب والناطق الرسمي.
2. اختيار رؤساء الدوائر المتخصصة بالأمانة العامة.
3. رئاسة اجتماع الهيئة العليا للحزب وأي اجتماع يكون حاضراً فيه لأي وحدة أو تشكيل للحزب.
4. التوقيع على الاتفاقات والعقود التي يبرمها الحزب أو يكون طرفاً فيها أو تفويض من يراه لهذا الغرض.
5. رئاسة جهاز الأمانة العامة وإصدار القرارات التنظيمية للحزب، بناء على اقتراح الأمانة العامة.

6. للرئيس أن يختار عدداً من المساعدين له من بين أعضاء الدوائر المتخصصة للقيام بالمهام التي يكلفهم بها.

7. غير ذلك من الاختصاصات المنصوص عليها في نظم الحزب ولوائحه.

### مادة (17)

#### تفويض الرئيس بعض اختصاصاته

يجوز لرئيس الحزب أن يفوض نائبه في مباشرة بعض اختصاصاته، كما يجوز، في الأحوال التي يراها، تفويض من يراه من أعضاء الحزب في الإداء ببيانات أو التعليق على أحداث أو التعقيب على أي من الأمور التي تقتضى بيان رأي الحزب فيها.

### مادة (18)

#### غياب الرئيس

في حالة غياب الرئيس أو مرضه، يتولى نائبه اختصاصاته.

### مادة (19)

#### عزل الرئيس

يُعزل رئيس الحزب ونائبه، من قبل المؤتمر العام للحزب في اجتماع غير عادي، ويجب أن يحصل القرار على أغلبية (ثلاثي 2/3) أعضاء المؤتمر الحاضرين.

### مادة (20)

#### خلو منصب الرئيس

إذا خلا منصب رئيس الحزب، لأي سبب من الأسباب، يتولى نائبه مسؤوليات الرئيس واختصاصاته، لحين اختيار رئيس جديد، ويجب عليه دعوة المؤتمر العام للحزب إلي اجتماع خاص غير عادي، في مدة أقصاها شهران من تاريخ إعلان الهيئة العليا خلو المنصب، لانتخاب رئيس جديد، ويوجه نائب الرئيس المكلف الدعوة للاجتماع قبل موعده بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويعلن عن هذا الاجتماع في جريدتين على الأقل إحداها جريدة الحزب، إن وجدت، والأخرى يومية أو جريدتين يوميتين.

### مادة (21)

#### الهيئة العليا

- تتكون الهيئة العليا للحزب من رئيس الحزب ونائب الرئيس وعضو منتخب عن كل فرع من فروع الحزب.

- تجتمع الهيئة العليا بشكل دوري مرة كل أربعة أشهر برئاسة رئيس الحزب، ويجوز أن تتعقد استثنائياً بناء على دعوة رئيس الحزب أو بطلب من ثلث أعضائها.

## مادة (22)

### اختصاصات الهيئة العليا

تختص الهيئة العليا بما يلي:

1. إقرار أو تعديل الخطط والميزانيات التي تقدمها الإدارات العامة بالأمانة العامة.
2. مراقبة ومتابعة أعمال الأمانة العامة.
3. مناقشة التقرير الإداري والمالي وإقرار التعديلات التنفيذية للميزانية، في ضوء الميزانية العامة المقررة.
4. إقرار الميزانية والحساب الختامي وتقرير مراجع الحسابات.
5. اعتماد اللوائح الداخلية المقترحة للحزب.
6. مناقشة وإقرار أية أمور أخرى ترفعها إليها الأمانة العامة وأجهزة الحزب.
7. البت في فصل عضو الحزب.
8. الإعلان عن انتهاء دورة عمل أجهزة الحزب والدعوة إلى إجراء الانتخابات.
9. تحديد المكافآت التي تصرف لرئيس الحزب ونائبه وللمتفرغين من أعضاء هيئات الحزب.
10. تعيين مراجع عام للحسابات، على ألا يكون عضواً في الجهاز التنفيذي للحزب.
11. اختيار مرشحي الحزب للانتخابات العامة.
12. رفع التوصيات المختلفة إلى المؤتمر العام للحزب.

## مادة (23)

### الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة للحزب من رئيس الحزب ونائب الرئيس وأمين السر والناطق الرسمي ومديري الإدارات المتخصصة المنصوص عليها في الهيكل التنظيمي.  
تعتمد الهيئة العليا للحزب التوصيف الوظيفي للإدارات العامة في أول اجتماع لها.

## مادة (24)

### اختصاصات الأمانة العامة

تختص الأمانة العامة الحزب بما يلي .:

1. إدارة شؤون واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
2. تنفيذ قرارات المؤتمر العام والهيئة العليا الحزب.
3. قبول الأعضاء الجدد.

4. تأسيس فروع جديدة الحزب واعتماد هيئاتها الإدارية.
5. استحداث الدوائر المتخصصة وإلغائها ودمجها وتعديل صلاحياتها واختصاصاتها.
6. اعتماد تشكيل لجان الفروع.
7. إعداد الموازنة العامة والميزانية السنوية.
8. إعداد الخطط والبرامجية.
9. إقرار الصرف على الأنشطة المختلفة.
10. إعداد اللوائح والتعليمات الداخلية واقتراح التعديلات على النظام الأساسي.
11. تقديم تقرير دوري للمؤتمر العام والهيئة العليا الحزب.
12. تعيين الموظفين وفصلهم.
13. محاسبة الهيئات الإدارية للفروع.
14. قبول استقالة أعضاء الهيئة الإدارية للفروع أو تجميد عضويتهم.
15. الإعداد والتحضير للاجتماعات العامة للمؤتمر العام والهيئة العليا الحزب .
16. إحالة أعضاء لتحقيق فيما ينسب إليهم من مخالفات وفقاً لللائحة الجزاءات .

## مادة (25)

### الدوائر المتخصصة الحزب

تشكل الإدارات المتخصصة للحزب من رئيس وعدد من الأعضاء لكل إدارة، يتم اختيارهم وفقاً لما تنص عليه اللائحة الداخلية، وهذه الدوائر هي:

1. الإدارة العامة للشؤون السياسية.
  2. إدارة الإعلام.
  3. الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية
  4. إدارة الفروع والمكاتب
  5. الإدارة العامة لبناء القدرات.
  6. إدارة التواصل والمشاركة السياسية.
  7. الإدارة العامة للانتخابات
- ويحق للأمانة العامة استحداث إدارات أو دمج بعضها حسب الحاجة.

## مادة (26)

### فروع الحزب

1. يعمل الحزب من خلال فروع تنتشر في أنحاء الوطن، وتكون أدواته الأساسية في نشر وترسيخ مبادئه وبيان أهدافه والدعاية لها والمشاركة في حملاته الانتخابية وتحفيز المواطنين على الانضمام الحزب.
2. يشترط لاعتماد فرع الحزب ألا يقل عدد الأعضاء المسجلين فيه عن (50) خمسين عضواً.
3. يكون إنشاء الفروع وانتشارها داخل الوطن متناسقاً قدر الإمكان مع التقسيمات المكونة للبنية الإدارية المعتمدة في الدولة، كما يجوز إنشاء مكاتب محلية الحزب في المناطق النائية وقليلة السكان، على أن يتبع المكتب المحلي في كل الأحوال الفرع الأقرب إليه جغرافياً.
4. يعتمد إنشاء الفرع بقرار يصدر من الأمانة العامة للحزب، وتصدر الأمانة لائحة لتنظيم الفروع تتضمن مختلف الجوانب التفصيلية والإجرائية المتعلقة بإنشاء الفروع والمكاتب في الداخل والخارج، وكيفية تسييرها إدارياً ومالياً، وعلاقاتها ببعضها ببعض، وكيفية تسيير اجتماعاتها ومداولاتها وحالات دمجها أو إلغائها، وغير ذلك من المسائل التي تكفل أداء الفروع والمكاتب للمهام المناطة بها على أكمل وجه، وذلك كله في إطار الأحكام الواردة في هذا النظام.

## مادة (27)

### تنظيم الفروع

1. يكون لكل فرع مؤتمر يتكون من كل أعضاء المنتسبين للفرع والمكتب أو المكاتب المحلية التابعة له، ويكون لكل مؤتمر فرعي هيئة رئاسة من رئيس ونائب له ينتخبهما المؤتمر عن طريق الاقتراع السري المباشر، ويكون لكل مؤتمر لجنة تنفيذية تتكون من رئيس ينتخبه المؤتمر ونائب ورؤساء الأقسام المعتمدة في الهيكل التنظيمي للفروع، ويكون لكل مكتب تابع للفرع لجنة إدارية تتكون من ثلاثة أعضاء تختارهم اللجنة التنفيذية للفرع.
2. ينعقد المؤتمر العام للفرع مرة في السنة، ويجوز أن يعقد اجتماعاً طارئاً بناءً على طلب ثلث أعضائه أو دعوة من اللجنة التنفيذية، على أن يكون جدول أعمال الاجتماع الطارئ محدداً مسبقاً في كل الأحوال.
3. تعقد اللجنة التنفيذية للفرع اجتماعاً دورياً مرة كل شهر، ويجوز بناءً على طلب من المؤتمر العام للفرع، أو من رئيس اللجنة أو نائبه عقد اجتماع طارئ لمناقشة مسألة محددة والبت فيها.

## مادة (28)

### مؤتمر الفرع

يتكون مؤتمر فرع الحزب من الأعضاء المعتمدين في الفرع، على مستوى المحافظة والبلديات التابعة لها، وينتخب المؤتمر في أول اجتماع له رئيس اللجنة التنفيذية للفرع، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما ينتخب عشرة مندوبين يمثلون الفرع في المؤتمر العام، علي أن ينتخب أحدهم عضواً في الهيئة العليا.

### اختصاصات مؤتمر الفرع

يختص مؤتمر الفرع باعتباره أعلى سلطة فيه بما يلي:

1. انتخاب رئيس مؤتمر الفرع ونائبه.
2. انتخاب رئيس اللجنة التنفيذية للفرع.
3. انتخاب ممثل الفرع بالهيئة العليا الحزب.
4. متابعة أعمال اللجنة التنفيذية ومناقشة التقارير الدورية التي تعدها عن نشاطها.
5. مساءلة أعضاء اللجنة بمن فيهم الرئيس ونائبه، واقتراح سحب الثقة منهم مجتمعين أو منفردين، وعرض الأمر على الأمانة العامة للحزب.
6. تعيين مراجع داخلي لمتابعة حسابات الفرع والتدقيق في مصروفاته.
7. أية اختصاصات أخرى يقرها هذا النظام أو لائحة الفروع المنصوص عليها في المادة (26) من هذا النظام.

## مادة (29)

### اللجنة التنفيذية للفرع

- تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس ونائب له ورؤساء الأقسام المعتمدة في الهيكل التنظيمي للفروع، وتعمل وفق الهيكلية المعتمدة من الهيئة العليا للحزب لإدارات الفروع.
  - تعد اللجنة التنفيذية الأداة التنفيذية للفرع وتختص بما يلي:
1. وسياساته المقررة من قبل الهيئة العليا على مستوى الفرع.
  2. تنفيذ قرارات مؤتمر الفرع بما لا يتعارض مع تنفيذ برامج الحزب وسياساته.
  3. رفع تقارير دورية عن نشاط الفرع إلى الأمانة العامة للحزب ومؤتمر الفرع.
  4. استقطاب أعضاء جدد واقتراح قبول عضويتهم بعد التأكد من استيفائهم للشروط المقررة للعضوية.
  5. أية اختصاصات أخرى تقرها لائحة الفروع المنصوص عليها في المادة (26) من هذا النظام.

### مادة (30)

#### موارد الحزب

- أ. تتكون موارد الحزب المالية من:
  1. الاشتراكات التي تحصل من الأعضاء وتحدد قيمتها الهيئة العليا للحزب.
  2. عوائد النشاطات والاستثمارات غير التجارية الخاصة بالحزب.
  3. التبرعات والهبات غير المشروطة المسموح بها قانوناً.
  4. الدعم المالي المقرر من الدولة.
- ب. تحدد الهيئة العليا للحزب كيفية استغلال موارد الحزب المالية والتصرف فيها، بما يحقق أهدافه، ولا يتعارض مع أغراضه أو مع أحكام التشريعات النافذة، وذلك وفقاً للاتحة مالية تعتمدها، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

### مادة (31)

#### تدوين حسابات الحزب

- تدون حسابات الحزب في سجلات تعد لهذا الغرض، توضح فيها جميع التفاصيل المتعلقة بالمصروفات والإيرادات، بما في ذلك التبرعات والهبات ومصادرها.
- يتيح الحزب لوحدة المراقبة والمراجعة المالية، التابعة للجنة الأحزاب، مراجعة حساباته، والتأكد من التزامها بالشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم عمل الأحزاب السياسية، ويتيح سجلاته المالية للمندوبين الذين تكلفهم الوحدة بأعمال المراجعة المالية.
- يتيح الحزب لوحدة المراقبة والمراجعة المالية التابعة للجنة الأحزاب، مراجعة حساباته، والتأكد من التزامها بالشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم عمل الأحزاب السياسية.

### مادة (32)

#### حفظ أموال الحزب

- تودع أموال الحزب في حسابات مصرفية في الداخل والخارج، بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية، تحدها الأمانة العامة، وتشرف على إدارتها. ويتم الصرف منها بصكوك يوقع عليها رئيس الحزب ومدير الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والخدمات.
- تدون حسابات الحزب في دفاتر منتظمة، تتضمن إيراداته ومصروفاته، بما في ذلك التبرعات والهبات ومصادرها، على أن يرفع الحزب تقريراً سنوياً عن حساباته الختامي إلى لجنة شؤون الأحزاب، بعد نشره في وسائل الإعلام المختلفة.



### مادة (33)

#### مراجعة الحسابات

يكون للحزب مراجع للحسابات تختاره الهيئة العليا للحزب من غير العاملين بالأمانة العامة للحزب، يختص بمراجعة حسابات الحزب، وفقاً للقوانين واللوائح النافذة في هذا الشأن، وعليه تقديم تقرير بنتيجة مراجعته للمؤتمر العام للحزب.

### مادة (34)

#### الميزانية السنوية

تختص الأمانة العامة للحزب بإعداد ميزانية الحزب السنوية وحساباته الختامية.

### مادة (35)

#### السنة المالية

تبدأ السنة المالية للحزب وتنتهي وفقاً للسنة المالية للدولة.

### مادة (36)

#### تعديل النظام الأساسي

يجوز للمؤتمر العام للحزب تعديل النظام الأساسي بناء على عرض من اللجنة الهيئة العليا للحزب أو طلب من ثلث أعضاء الحزب. ويتخذ قرار التعديل بعد المناقشة والتداول بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، ولا يعتبر التعديل نافذاً إلا بعد نشره بإحدى الصحف اليومية.

### مادة (37)

#### حل الحزب واندماجه ووقف نشاطه

يتخذ قرار حل الحزب أو اندماجه مع تنظيم أو أحزاب أخرى تتفق معه في الرؤية الفكرية والسياسية بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر العام للحزب. وفي حالة الحل تؤول أموال الحزب الصافية وممتلكاته للجهات الخيرية التي يحددها، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح السارية بهذا الشأن.

### المادة (38م)

في غير حالات الحل الاختياري أو الاندماج أو الانضمام لا يجوز حل أو وقف نشاطه أو وقف تنفيذ أي من قراراته إلا بقرار قضائي بناء على طلب مسبب يتقدم به رئيس اللجنة إلى المحكمة المختصة لحل وتصفية أمواله وذلك في حال فقدان أيّاً من شروط التأسيس أو إخلاله بأي من أحكام هذا القانون.

**مادة (39)**

**لوائح الحزب الداخلية**

تصدر بقرار من الهيئة العليا للحزب اللائحة الإدارية والمالية ولائحة الجزاءات وكافة اللوائح التي يتطلبها نشاط الحزب.

صدر في بنغازي بتاريخ 2021/10/28